

## 143611 - الأضحية في بلده مرتفعة الثمن ، فهل يرسل نقوداً ليضحى في بلد أخرى؟

### السؤال

الأضحية في بلدنا تصل لمبلغ 1200 ريالاً أو أكثر ، والتكلفة عالية حتى لو كان الشخص مقتدرًا ، لكن هل دفع هذا المبلغ للجهات التي ترسل أضاحي خارج البلد بقيمة 200 أو 300 ريالاً تقابل 3 أضاحي بدلاً من واحدة بقيمة المحلي أفضل بالأجر أم لا ؟ . وجزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة في الأضحية : أن يضحى المسلم في بلده ، ويترتب على ذلك كثير من المصالح والعبادات التي تفوت إذا ضحى المسلم في غير بلده ، عن طريق الجمعيات الخيرية التي يعطيها النقود ، لتقوم بذبح الأضحية في بلد أخرى .

1 . قال الشيخ العثيمين رحمه الله :

وعكس ذلك : أقوام يبذلون أموالهم ليضحى بها في أماكن أخرى ، وهذا غلط ! بعض الناس يعطي " هيئة الإغاثة " أو غيرها من الجهات دراهم ليضحى عنه في أماكن أخرى ، هذا لم يؤد الأضحية ، الأضحية شعيرة ينبغي أن تقام في كل بلد ، ومن نعمة الله عز وجل أنه لما اختص الحجاج بالهدايا يذبحونها تقرباً إلى الله في أيام العيد : شرع الله لمن لم يحج أن يضحى ، حتى يشاركوا الحجاج في شيء من شعائر الله عز وجل ، ( وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) الحج/ 36 ، فإذا كان هذا هو المقصود من الأضحية : قلنا للإنسان : لا تضح خارج بيتك ، ضح في بلدك ، أقم هذه الشعيرة ، والأضحية في مكان يبعث بالدرهم إليه : مخالف للسنة ، يفوت بها مصالح كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

أولاً : إخفاء شعيرة من شعائر الله في بلادك ، وهي " الأضحية " .

ثانياً : يفوتك التقرب إلى الله تعالى بذبحها ؛ لأن المشروع في الأضحية أن يباشر الإنسان ذبحها بيده ، فإن لم يحسن : فقال العلماء : يحضر ذبحها ، وهذا يفوته .

ثالثاً : يفوتك ذكر اسم الله عليها ؛ لأن الأضحية إذا كانت عندك في البلد : فأنت الذي تذكر اسم الله عليها ، وقد أشار الله إلى هذه الفائدة بقوله : ( وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) الحج/ 34 ، فتذهب أضحيتهك إلى مكان بعيد لا تدري هل يذكر اسم الله عليها أم لا ، وتحرم نفسك من ذكر اسم الله عليها .

رابعاً : يفوتك أن تأكل منها ؛ لأنها إذا كانت في " البوسنة والهرسك " ، و " الشيشان " ، و " الصومال " ، وغيرها ، هل يمكن أن تأكل منها؟! لا ، يفوتك الأكل منها ، وقد قال الله عز وجل : ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) الحج/ 28 ، ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ) الحج/ 36 ، فبدأ بالأكل ، ولهذا ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن الأكل من الأضحية واجب ، كما تجب الصدقة يجب الأكل ، وهذا قطعاً يفوت إذا ضحيت في غير بلادك .

خامساً : أنه يفوتك التوزيع المطلوب ؛ لأن المطلوب في الأضحية أن تأكل ، وتهدي ، وتتصدق ، وهذا يفوت ، إذا وزعت هناك لا ندري أتوزع صدقة على الفقراء ، أم هدية على أغنياء ، أم هدية على قوم ليسوا بمسلمين؟! .

سادساً : أنك تحرم أهل بلدك من الانتفاع بهذه الأضاحي ، أن تقوم بالإهداء إلى جيرانك ، وأصحابك ، من الأضحية ، وبالصدقة على فقراء بلدك ، لكن إذا ذهب هناك : فات هذا الشيء .

سابعاً : أنك لا تدري هل تُذبح هذه على الوجه الأكمل ، أو على وجه خلاف ذلك ، ربما تذبح قبل الصلاة ، وربما تؤخر عن أيام التشريق ، وربما لا يسم عليها الذابح ، كل هذا وارد ، لكن إذا كانت عندك ذبحتها على ما تريد ، وعلى الوجه الأكمل .

ولهذا ننصح بالآ تدفع الدراهم ليضحى بها خارج البلاد ، بل تضحى هنا ، وننصح – أيضاً – بأن من عنده فضل مال فليصدق به على إخوانه المحتاجين في أي بلاد من بلاد المسلمين ، ولتكن الأضحية له من غير غلو ولا تقصير .

" اللقاء الشهري " ( لقاء رقم 26 ) .

2. وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

أيها المسلمون : الأضحية سنة مؤكدة في حق من يستطيعها ، تذبح في البيوت ، ويأكلون منها في بيوتهم ، ويهدون منها لجيرانهم ، ويتصدقون منها على من حولهم من الفقراء .

وأما ما أحدثه بعض الناس من دفع ثمن الأضحية للجمعيات الخيرية لتذبح خارج البلد وبعيداً عن بيت المضحى : فهذا خلاف السنة ، وهو تغيير للعبادة ، فالواجب : ترك هذا التصرف ، وأن تذبح الأضاحي في البيوت ، وفي بلد المضحى ، كما دلت عليه السنّة ، وكما عليه عمل المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حصل هذا الإحداث ، فإني أخشى أن يكون بدعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ( وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ) .

ومن أراد أن يتصدق على المحتاجين : فباب الصدقة مفتوح ، ولا تغير العبادة عن وجهها الشرعي باسم الصدقة ، قال تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ) الحشر/ 7 .

" مجلة الدعوة " ، العدد ( 1878 ) في 27 / 11 / 1423 هـ .

وإذا كان ثمن الأضحية مرتفعاً ، فمن كان غنيا فإنه يضحى ، وله ثوابه عند الله تعالى بمقدار ما أنفق ، ومن كان فقيرا لا يستطيع أن يشتري أضحية ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وليس عليه أضحية .

ومن أراد أن يتصدق على إخوانه المسلمين فليتصدق بما شاء من الأموال ، أما الأضحية فلا يضحى إلا في بلده .

والله أعلم